

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن معونة دقيق القمح المرقع عليها في القاهرة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن معونة دقيق القمح المرقع عليها في القاهرة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٧ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

القاهرة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢

السيد الدكتور حسن الزيات - وزير الخارجية

أتشرف بإفادة سيادتكم أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترضى في توريد دقيق قمح لحكومة جمهورية مصر العربية في نطاق معاهدة المعونة الغذائية لسنة ١٩٧١ تسلم ١٩٧١/١٩٧٢ وتقتصر نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إبرام الاتفاق الآتي :

١ - (أ) رغبة في تقوية وتعزيز علاقات الصداقة بين الحكومتين وشعبهما تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للحكومة جمهورية مصر العربية ١١٩٢٠,٥٠ طن من دقيق قمح (Soft) معاً في أجلة (تعادل ١٨٠٠٠ طن من (Soft wheat) P.O.B. على بواخر عابرة المحيطات من موانئ في نطاق استورب / هابورج .

(ب) يعتبر التسليم قد تم عند اجتياز الدقيق حاجز الباطرة الناقلة ميناء الشحن .

٢ - (أ) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية استلام البضاعة في موانئ الشحن في ظرف شهرين تبدأ بعد ٦٠ يوماً من المناقصة مع التأكد من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية في الوقت المناسب لاستلام ونقل البضاعة من موانئ الشحن إلى ميناء الوصول .

(ب) تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية نفقات النولون والتأمين وكذلك المصاريف بموانئ الشحن كما تتحمل المصاريف الخاصة بالاستلام في جمهورية مصر العربية .

٣ - (أ) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتكليف السادة Einfuhr - und Vorratsstelle für Getreide und Futtermittel (الهيئة العامة لاستيراد وتخزين الحبوب وعلف الحيوان) Frankfurt/Main بالقيام بتسليم الدقيق طبقاً للبند ١ كما تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة بالاستلام .

(ب) التفاصيل الخاصة بالاستلام تتم طبقاً لهذه الاتفاقية في صورة بروتوكول مباشرة بين السادة Einfuhr - und Vorratsstelle وبين الهيئة العامة للسلع التموينية وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(ج) تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية قيام الهيئة العامة للسلع التموينية بالاتصال بالسادة Einfuhr - und Vorratsstelle مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية بخصوص عمليات الاستلام .

٤ - (أ) تتخذ حكومة ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات التي تؤمن عملية الشحن وأنه سوف يتم بدون تفرقة بين مؤسسات النقل بالبلدين أو مؤسسات النقل لدولة ثالثة وهي التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين عن طريق الهيئات المختصة وتقوم ألمانيا الاتحادية بتعيين هيئة النقل البحري الألمانية لهذا الغرض بوزارة النقل الاتحادية في بون وان حكومة جمهورية مصر العربية تقوم بتعيين الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة .

(ب) تتأكد حكومة ج.م.ع بأن الهيئة العامة للسلع التموينية ستستعمل مباشرة بعد إبرام هذه الاتفاقية هيئة *Seemansporstelle* بخصوص إعادة البواخر في الوقت المناسب .

- (أ) النقل - تاريخ ومكان وصول البضاعة بجمهورية مصر العربية .
 (ب) الرصيد للمقابلة - تحديد الحساب الخاص المفتوح للقيمة المقابلة ورقده ، قيمة وتاريخ دفع الرصيد المقابل وسعر التحويل .
 (ج) الاستيراد : استيراد صفقات تجارية أو غير تجارية للقمح Soft أو دقيق القمح Soft تكون طبقا للحصة التي أخطرها مجلس القمح الدولي .

٩ - تقوم الحكومتان بإخطار جماهير الشعب بهذه المعونة ومصدرها بطريقة مناسبة .

١٠ - (أ) هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو إنهاؤها بموافقة الأطراف المتعاقدة عن طريق تبادل المذكرات .

(ب) أي خلاف في الرأي ينشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين .

(ج) إذا لم يتم أحد الطرفين بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية بما في ذلك البروتوكول المذكور بالبند ٣ ب من هذه الاتفاقية أو لم يتم بتنفيذها في الوقت المناسب فإنه يجوز للطرف الآخر المتعاقد اتخاذ الآتي :

- أن يطلب التعويض عن أي مصاريف تمت .

- توقف التزاماته تجاه الطرف الآخر بموجب مذكرة كتابية بهذا الخصوص .

- إلغاء الاتفاقية كتابة بموجب إنذار سابق مدته ثلاثون يوما .

١١ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا في أرض برلين بشرط ألا تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قرار مناقض لجمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة ج.م.ع على الاقتراحات المذكورة في البنود من ١ إلى ١١ فإني أقترح بأن تكون هذه المذكرة ومذكراتكم ردا عليها بموافقة حكومتكم بمثابة إتفاقية بين الحكومتين وتسرى من تاريخ ردكم .

أرجو أن تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

السفير

هانز جورج ستلتزر

٥ - (١) يتم تحديد قيمة دقيق القمح على أساس الحد الأدنى لسعر اتفاقية الحبوب الدولية المؤرخة في ١٩٦٧ من نوع EEC/STANDARD (١,٥٠ دولار أمريكي للبوشل تعادل ٥٥,١٢ دولار أمريكي للطن) ويخصم من ذلك مبلغ ١٧,٠ دولار أمريكي للتلون البحري وتبلغ القيمة ٦٨٦١٦٠ دولار أمريكي وعند تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم حساب هذا المبلغ بالعملة الخاصة بجمهورية مصر العربية على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد عن طريق صندوق النقد الدولي .

(ب) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإيداع ما يعادل القيمة بعمله بجمهورية مصر العربية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسليم .

(ج) يتم استخدام القيمة المودعة في مشروعات التعاون الألماني في مجال التطوير الاقتصادي لجمهورية مصر العربية وتقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية وحكومة ج.م.ع في الوقت المناسب بعمل ترتيبات خاصة باختيار المشروعات وتفاصيل استخدام المبلغ المودع .

٦ - (١) تنفيذ هذه الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة الاحتياطات الضرورية لمنع أي تدخل في الإنتاج القومي العادي والتجارة الدولية .

(ب) للتأكد بصفة خاصة بأن الكميات في نطاق المعونة الغذائية وبالإضافة للصفقات التجارية العادية وليست بديلة بها .

(ج) تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باستيراد ، على أسس تجارية ، في الفترة من ١ يناير ١٩٧٣ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ كمية لا تقل عن ١,٧٠٠,٠٠٠ طن متري قمح Soft أوكية معادلة من دقيق القمح Soft من أي مصدر .

(د) وتتخذ حكومة ج.م.ع جميع الخطوات الضرورية لمنع إعادة تصدير البضاعة المسلمة في نطاق المعونة الغذائية .

٧ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد بأن الكميات المسلمة طبقا لبرنامج المعونة .

(١) تستخدم في الاستهلاك الآدمي .

(ب) في حالة البيع - تباع بأسعار مماثلة لسعر السوق العادي للأصناف المماثلة المحلية بجمهورية مصر العربية .

٨ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية قبل نهاية أربعة أشهر من انتهاء التسليم بالآتي :

القاهرة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢

السيد السفير هانز جورج ستلتزر

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية - القاهرة

أتشرف بالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٣ ب ٦ - ٨٧ - ٣/٩٦ بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بشأن معونة الدقيق المقترح تقديمها من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية في نطاق معاهدة المعونة الغذائية لسنة ١٩٧١ تسلم ١٩٧٢/١٩٧١

وأتشرف بإبلاغكم موافقة الحكومة المصرية على المقترحات الواردة في البند من (١) إلى (١١) من المذكرة المشار إليها أعلاه ، وعل أن مذكرة مبادتكم وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يسرى اعتباراً من تاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢

وتقبلوا سيادتكم فائق الاحترام ما

حسن حلبي بلبل

وكيل وزارة الخارجية

بروتوكول

طبقاً للبند ٣ (ب ٧ من اتفاقية ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بخصوص توريد دقيق القمح (قوب)

الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة .

Einfuhr - Und Vorratsstelle fur Getreide Und
Futtermittel Anstalt des Offentlichen Rechts

المؤسسة العامة لاستيراد وتخزين الحبوب والغذاء الحيواني ويطلق عليها

هنا وعنوانها 6 Frankfurt/Main, Alickesalloe 40

تليفون ٥٥٠٥٣١ تللكس ٤١١٤٧٥ تنفيذاً للبند ٣ (ب) من اتفاقية

٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية

ألمانيا الاتحادية لتوريد دقيق القمح ، اتفقوا على ما يأتي :

(مادة ١)

١ - دقيق القمح المعد للتسليم لجمهورية مصر العربية يكون علياً وصالحاً للتسويق .

رماد محدد أقصى ٠,٥٢٪

رطوبة محدد أقصى ١٤٪

بروتين محدد أدنى ١٠,٥٪

٢ - ٦٦٢,٢٥ كجم من الدقيق تعادل ١٠٠٠ كجم من القمح

(مادة ٢)

١ - يسلم ١١٩٢٠,٥٠ طن متري دقيق Soft Wheat Flour في أجرة زنة الحوالم ٥٠ كجم صافي وتكون صالحة للتصدير ويتم التسليم عن طريق الموانئ التي في نطاق انتورب / هامبورج الكمية المخصصة يتم شحنها حد أدنى / أقصى .

٢ - النقل البحري يتم بواسطة بواخر خطوط النقل الملاحية المنتظمة .

٣ - يتم الشحن بمعدل ٢٠٠ طن في اليوم لكل عبء

(مادة ٣)

تخطر الهيئة العامة للسلع التموينية بشركة Einfuhr - Und Vorratsstelle

باسم ممثلها في كل ميناء شحن قبل شحن كل باخرة بمدة عشرين يوماً .

(مادة ٤)

١ - البواخر التي ستقوم بالشحن تكون طبقاً للبند ٢ و ٤ من اتفاقية

٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢

٢ - تقوم الهيئة العامة للسلع التموينية أو ممثلها في ميناء الشحن بالآتي :

(١) إخطار Einfuhr - Und Vorratsstelle تلغرافياً باسم الباطرة

وميناء الشحن وتاريخ الشحن والكمية التي سيتم شحنها .

ويقدم هذا الإخطار قبل تاريخ الوصول المتوقع بعشرين يوماً .

(ب) إخطار Einfuhr - Und Vorratsstelle تلغرافياً بالتاريخ

المحدد التي ستكون فيه الباطرة معدة للشحن قبل ذلك التاريخ

بعشرة أيام وكذلك الكمية بالتحديد .

(ج) نقل شركة Einfuhr - Und Vorratsstelle

على علم دائماً بحالة الباطرة .

(مادة ٥)

قيمة النولون تكون طبقاً للبند ٢ (ب) من اتفاقية ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢

وتحملة جمهورية مصر العربية وعلى أساس شروط الخطوط الملاحية

الكل ١٠٠٠ كجم .

٢ - وكذا تبات لعملية التسليم ستقوم Einfuhr - Und Vorratsstelle بتسليم الهيئة العامة للسلع التموينية أو ممثلها في ميناء الشحن المعين طبقاً للمادة ٣ صور من شهادة النوع والوزن والشهادة الصحية .

(مادة ٩)

والإخطار التي تنتج عن حادث للباخرة أو التلف الذي يحدث للدقيق تنتقل مسئولية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية في اللحظة التي يعتبر فيها التسليم قد تم طبقاً للمادة ٨ (١) .

(مادة ١٠)

البروتوكول يمكن تعديله أو الإضافة إليه بالاتفاق المتبادل بين كل من الهيئة العامة للسلع التموينية Einfuhr - Und Vorratsstelle
حدود في القاهرة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ For

من أصول و٢ بالإنجليزية و٢ بالألمانية Einfuhr - Und Vorratsstelle fur
عن الهيئة العامة للسلع التموينية Getreide Und Futtermittel

أحمد مكاوي
Anstalt des Offentlichen Rechts
إمضاء

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مونة دقيق القمح الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن مونة دقيق القمح الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والبروتوكول الملحق بها والموقع في القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتباراً من ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م

إسماعيل فهمي

(مادة ٦)

١ - يعد الدقيق في ميناء الشحن في التاريخ المحدد للشحن بحيث لا يتأخر عن الوقت التي أخطرت فيه الباخرة استعداداً للشحن .

٢ - إذا أخفقت شركة Einfuhr - Und Vorratsstelle في إعداد الدقيق في الوقت وفي الميناء المتفق عليه تحمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المصاريف المترتبة على ذلك ، إذا كان يوجد فراغ للشحن في الوقت المحدد طبقاً للمادة ٤

٣ - إذا لم تعلن الباخرة استعدادها للشحن قبل التاريخ المحدد للشحن طبقاً للمادة ٤ فإنه بموافقة Einfuhr - Und Vorratsstelle يمكن شحن الدقيق قبل ذلك التاريخ .

(مادة ٧)

١ - إذا كانت شركة Einfuhr - Und Vorratsstelle قد أعدت الدقيق في الوقت المحدد وفي الميناء المتفق عليه فإن المصاريف الناشئة عن وصول الباخرة طبقاً للمادة ٤ :

(أ) إذا لم يتم الإخطار أو لم يتم في الوقت المناسب .

(ب) إذا وصلت متأخرة عن تاريخ الاستعداد للشحن السابق لإخطاره طبقاً للمادة ٤ (٢) (ب) تكون هذه المصاريف على حساب جمهورية مصر العربية .

٢ - إذا لم يتم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم الباخرة في الوقت المحدد طبقاً للبند ٢ (١) في اتفاقية ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتبر كأنها قامت بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ . إلا إذا كان قد طلب تلغرافياً موافقة Einfuhr - Und Vorratsstelle لمدة الوقت المحدد مدة واحدة معقولة لا تزيد عن ٦٠ يوماً وذلك بعد أقصى اليوم الأخير من الوقت المحدد في هذه الحالة ستقوم Einfuhr - Und Vorratsstelle بتخزين الدقيق على حساب ومسئولية جمهورية مصر العربية

(مادة ٨)

١ - وتسليم الدقيق يعتبر قد تم بمجرد مرور الدقيق حاجز الباخرة أثناء عملية الشحن في ميناء الشحن .